



Distr.  
GENERAL

A/38/477  
7 October 1983  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون  
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

### المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

#### تقرير الأمين العام

١- بموجب أحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، تتعهد الدول التي تضطلع في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي بأن ترسل إلى الأمين العام بانتظام معلومات متعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم فسي الأقاليم التي تكون مسؤولة عنها ، عدا الأقاليم التي ينطبق عليها نظام الوصاية الدولي . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدمت الجمعية العامة في عدة قرارات ، آخرها قرارها ٢٧ / ٢٩ المؤرخ فسي ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، بوجاء إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة من أجل " موافاة ، أو مواصلة موافاة ، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية " .

٢- ويبين مرفق هذا التقرير التواريخ التي أحيلت فيها إلى الأمين العام ، حتى ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمتعلقة بعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

٣- وبصفة عامة ، فإن المعلومات المحالة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق مصاغة وفقاً للنموذج الذي اقترته الجمعية العامة ، كما تتضمن معلومات عن الجغرافيا والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وفيما يخص الأقاليم الواقعة تحت إدارة استراليا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، تتضمن التقارير السنوية المتعلقة بها معلومات عن المسائل الدستورية . وقد قام ممثلو استراليا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، خلال اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بتقديم معلومات اضافية عن التطورات السياسية والدستورية الحادثة في الأقاليم الواقعة تحت إدارة بلدانهم . كما قدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة معلومات تكميلية بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتهما .

٤ - وفي الجلسة ١٢٤٦ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ • أنهى ممثل المملكة المتحدة • باعتبارها الدولة المعنية القائمة بالادارة • قرار حكومته الذي اللجنة باستئناف ارسال المعلومات عن أنغويلا بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة •

٥ - وعلا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ • وقراراتها الأخرى المتعلقة بالموضوع • ولا سيما قرارها ٢٩/٣٧ • وأملت الأمانة العامة الاستفادة من المعلومات الواردة في اعداد ورقات عمل للجنة الخاصة عن كل اقليم • وقد أخذت اللجنة الخاصة هذه المعلومات في الاعتبار حين وضعت قراراتها بشأن هذه الأقاليم الواردة في الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الذي الجمعية العامة في دورتها الحالية ( أنظر A/38/23 (Part VI-VIII) ) • كما يتضمن التقرير وصفا للاجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة لتنفيذ لقرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ( A/38/23 (Part IV) ) الفصل السابع ) •

المرفق

مواعيد ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)  
من ميثاق الأمم المتحدة عن سنتي ١٩٨١ و ١٩٨٢ (أ)

١٩٨٢

١٩٨١

اسبانيا

الصحراء الغربية (هـ)

استراليا (١ تموز/ يوليه - ٣٠ حزيران /  
يونيه) (ب)

٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٢ ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٣

جزر كوكس (كيلينغ)

البرتغال

تيمور الشرقية (د)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية (سنة تقويمية)

أنغويلا

١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ٤ آب/ اغسطس ١٩٨٣

برمودا

بروني (و)

١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ٤ آب/ اغسطس ١٩٨٣

بيتكيرن

١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ٤ آب/ اغسطس ١٩٨٣

جبل طارق

١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ٤ آب/ اغسطس ١٩٨٣

جزر تركس وكايكوس

١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ١٤ تموز/ يوليه ١٩٨٣

جزر فوكلند (مالفيناس)

١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ٤ آب/ اغسطس ١٩٨٣

جزر فرجن البريطانية

١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ٤ آب/ اغسطس ١٩٨٣

جزر كايمان

١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ٤ آب/ اغسطس ١٩٨٣

سانت هيلانة (ج)

١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ٤ آب/ اغسطس ١٩٨٣

مونتسيرات

(يتبع)

٠٠ / ٠٠

المرفق (تابع)

١٩٨٢

١٩٨١

نيوزيلندا (١ نيسان/ابريل - ٣١ آذار/مارس) (ج)

٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ١ آب/اغسطس ١٩٨٣

الولايات المتحدة الأمريكية (١ تموز/يوليه - ٣٠ حزيران/يونيه) (ب)

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣

١٢ أيار/مايو ١٩٨٢ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣

الحواشي

(١) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الطحق رقم ١٤ (A/5514) ، الجزء الأول ، المرفق الثاني .

(ب) تمتد الفترة من ١ تموز/يوليه من السنة السابقة الى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة الوارد ذكرها في المرفق .

(ج) تمتد الفترة من ١ نيسان/ابريل من السنة الوارد ذكرها في المرفق الى ٣١ آذار/مارس من السنة التالية .

(د) في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٠ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ أبلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الامم المتحدة الأمين العام ان الحكومة البرتغالية ليس لديها ما تضيفه الى المعلومات التي سبق أن قدمتها البعثة البرتغالية في مذكرتها المؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (A/34/311) ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة . وكان الممثل الدائم للبرتغال قد قال في مذكرته تلك ان الظروف التي مازالت سائدة في تيمور الشرقية قد منعت حكومة بلده من الاضطلاع بمسؤولياتها عن ادارة ذلك الاقليم .

(يتبع)

.../...

### الحواشي (تابع)

(هـ) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ هـ أبلغ الممثل الدائم لأسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام "أن الحكومة الأسبانية تنهي بصورة حاسمة هـ ابتداءً من اليوم هـ وجودها في إقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي : . . . ( أ ) أن أسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعداً في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الإقليم المذكور هـ نظراً لتوقف اشتراكها في الإدارة المؤقتة المقررة للإقليم . . . " (A/31/56-3/1997) . وللاطلاع على النص المطبوع هـ أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن هـ السنة الحادية والثلاثون هـ ملحق كانون الثاني /يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦ هـ الوثيقة S/21997.

(و) في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ هـ أبلغت حكومة المملكة المتحدة الأمين العام أن هذا الإقليم قد نال حكماً ذاتياً داخلياً كاملاً ومن ثم لم يعد من المناسب هـ في نظرها هـ إرسال معلومات عنه . وفي الجلسة ١٢٤٦ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر هـ أحاطت اللجنة الخاضعة علماً مع الارتياح باستقلال الإقليم المقرر نيّله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

(ز) غيرت الحكومة الإقليمية سنتها المالية من تموز/يوليه - ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣٠ أيلول/سبتمبر .

-----